

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٠ / ١٠٦

#### **بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لمجلس الشوري**

الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٨٨

نَحْنُ قَابِيُوسُ بْنُ سَعْدٍ سُلْطَانُ عُمَانِ

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٨٦ في شأن مجلس عمان وتعديلاته،  
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الشورى الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٨٨،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو أت

**مادة (١) :** تجري التعديلات المرافقية على اللائحة الداخلية لمجلس الشورى المشار إليها .

**مادة (٢) :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

الموافق: ٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠  
صدر في: ٨ من شعبان سنة ١٤٢١

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٨٣)  
الصادرة في ١٥/١٢/٢٠٠٠ م

**تعديلات اللائحة الداخلية لمجلس الشورى**

**الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٨٨**

**يستبدل بنصي المادتين ٢١ " و " ٥٤ من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى المشار إليها النصان الآتيان :**

**مادة (٢١) :** يتولى المكتب اختيار الوفود لتمثيل المجلس في الداخل والخارج ، وتعرض الوفود على المكتب تقارير عن مهامها وزياراتها . كما يتولى اختيار الأعضاء الذين يشاركون في اللجان التي تدعو إليها الحكومة ، ويعتبر العضو الذي يختاره المكتب للمشاركة في هذه اللجان ممثلاً للمكتب .

**مادة (٥٤) :** يجوز للمجلس القيام بمراجعة مشروعات القوانين التي ترد إليه من الحكومة ، والتعديلات التي يقترح المجلس إجراءها على القوانين التنفيذية ، مع مجلس الدولة وذلك بهدف تقديم توصيات مشتركة بينهما إلى مجلس الوزراء .